



تعليمات حوافز الطلبة المتفوقين

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات حوافز الطلبة المتفوقين" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس العمداء.
اللجنة	:	لجنة حوافز الطلبة المتفوقين.
الطالب المتفوق	:	الطالب المتفوق أكاديمياً أو المتفوق في الأنشطة اللامنهجية.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
الدائرة	:	دائرة القبول والتسجيل.

المادة (3): تهدف تعليمات حوافز الطلبة المتفوقين إلى خلق بيئة تعليمية تحسن من مخرجات الجامعة التعليمية وتشجع على الانخراط بالأنشطة اللامنهجية.

المادة (4): يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة حوافز الطلبة المتفوقين"، تتألف من:

- أ. العميد - رئيساً.
- ب. مدير دائرة القبول والتسجيل.
- ج. مدير دائرة الشؤون المالية.

المادة (5): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. الإعلان الدوري عن الحوافز التي تقدمها الجامعة للطلبة بكل الوسائل، ومن خلال الموقع الإلكتروني للجامعة.
- ب. استقبال طلبات التفوق في الأنشطة اللامنهجية.
- ج. استقبال طلبات التفوق الأكاديمي الخاص بطلبة الماجستير.



- د. استقبال طلبات الحصول على مكافأة مالية للفائزين بالمسابقات للعميد وفق الشروط والنماذج المعتمدة لهذه الغاية.
- هـ. استقبال طلبات الحصول على مكافأة مالية لكل من يحقق علامة (80%) أو أعلى في امتحان الكفاءة الجامعية، شريطة أن يكون الامتحان وجاهياً.
- و. دراسة طلبات التفوق المقدمة.
- ز. التنسيب للرئيس بالقرارات اللازمة لتنفيذ الحوافز.

المادة (6): يجوز صرف مكافأة مالية مقدارها (100) دينار لكل طالب يحقق علامة (80%) أو أعلى في امتحان الكفاءة الجامعية بالمستوى العام والمستوى الدقيق معاً.

المادة (7): للجامعة منح الطلبة الحاصلين على جوائز في المسابقات الوطنية والإقليمية والدولية مكافأة مالية بناءً على تنسيب اللجنة، وعلى النحو الآتي:

- (50) ديناراً للطلبة الحاصلين على جوائز محلية.
- (100) ديناراً للحاصلين على جوائز إقليمية.
- (150) ديناراً للحاصلين على جوائز دولية.

منح التفوق في امتحان الثانوية العامة

المادة (8): أ. يمنح الطالب المستجد المستوفي للشروط الواردة في المادة أعلاه منحة خاصة برسوم الساعات الدراسية فقط وعلى النحو الآتي:

1. كلية الصيدلة، وكلية علوم الطيران	
المنحة المقررة	المعدل العام في الثانوية العامة
50%	من 95% فأكثر
25%	من 90% - أقل من 95%
15%	من 87% - أقل من 90%
2. باقي كليات الجامعة	
المنحة المقررة	المعدل العام في الثانوية
90%	من 95% فأكثر
80%	من 90% - أقل من 95%
60%	من 85% - أقل من 90%



- ب. يشترط لحصول الطالب المستجد على هذه المنحة أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو الفلسطينية.
- ج. الخصم الممنوح هو على رسوم الساعات الدراسية المعتمدة والأصلية، ولا تخضع رسوم الفصل الصيفي لهذا الخصم، ولا يجمع هذا الخصم مع الخصومات المقررة من مجلس الأمناء.
- د. يتعهد الطالب في حال انسحابه إلى جامعة أخرى بأن تُلغى عنه هذه المنح وبأنه رجعي.
- هـ. المنح مرتبطة بتحقيق الطالب معدل تراكمي لا يقل عن (3:00) وفي حال انخفاض المعدل تعلق المنحة، ويمنح خصم مجلس الأمناء المعتمد غير المرتبط بمنح التفوق في امتحان الثانوية العامة، وفي حال رفع المعدل التراكمي لـ (3:00) تعاد المنحة، ويستثنى معدل الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الجامعة.
- و. تطبق على الطالب التعليمات المعتمدة من مجلس الأمناء والمعمول بها في الجامعة.

الحوافز الأكاديمية لطلبة البكالوريوس الذين هم على مقاعد الدراسة في الجامعة

- المادة (9): أ. يمنح الطالب خصمًا إضافيًا بمقدار (5%) على رسوم الساعات الدراسية للفصل التالي، على ألا يزيد الخصم الكلي الممنوح عن (50%).
- ب. يشترط على الطالب للحصول على حوافز التفوق الأكاديمي للمرة الأولى أن يكون قد درس (30) ساعة معتمدة من ضمن خطته الدراسية في جامعة عمان العربية وأن يحقق معدلًا تراكميًا حده الأدنى (3.80) شريطة المحافظة على الحد الأدنى لعدد الساعات المسجلة في الفصل الاعتيادي.
- ج. تستمر حوافز التفوق الأكاديمي في الفصول اللاحقة شريطة اجتياز (12) ساعة معتمدة كحد أدنى في الفصل الاعتيادي، و(6) ساعات في الفصل الصيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تكون هذه المواد من خطة الطالب، وأن تكون من المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي، بالإضافة إلى تحقيق معدل تراكمي (3.80).
- د. مع مراعاة ما ورد في البنود (أ، ب) من هذه المادة، يشترط على الطالب للحصول على حوافز التفوق الأكاديمي ألا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.

حوافز التفوق الأكاديمي الخاص بطلبة الماجستير

المادة (١٥)*: أ. للجامعة منح طلبة الماجستير لخريجي بكالوريوس الجامعة والحاصلين على أحد المراكز

الثلاثة الأولى على دفعاتهم في درجة البكالوريوس منحة خاصة وعلى النحو الآتي:

1. الأول على الكلية يمنح خصم 80% على رسوم الساعات الدراسية.
2. الثاني على الكلية يمنح خصم 70% على رسوم الساعات الدراسية.
3. الثالث على الكلية يمنح خصم 60% على رسوم الساعات الدراسية.
4. يعتمد تحديد المراكز الأولى على الكلية وفقاً للمعدلات المئوية** في نظام القبول والتسجيل المعمول به في الجامعة، وفي حال تكرار المعدلات للمراكز الثلاثة الأولى تلغى المنحة الثانية والثالثة من خصومات الطلبة المتفوقين*.
5. المنح حسب شواغر المقاعد الدراسية ولكل تخصص وبناء على مصلحة الجامعة وبعد أخذ موافقة مجلس الأمناء سنوياً.
6. الخصم الممنوح هو على رسوم الساعات الدراسية المعتمدة والأصلية ولا يشمل رسوم ساعات الرسالة، ولا تخضع رسوم الفصل الصيفي لهذا الخصم، ولا يجمع هذا الخصم مع الخصومات المقررة من مجلس الأمناء.
7. تطبق تعليمات الجامعة بخصوص الخصومات المعتمدة من مجلس الأمناء والمعمول بها في الجامعة.

ب. للجامعة منح طلبة الماجستير لخريجي بكالوريوس من الجامعات الأردنية المصنفة بتصنيف QS50 للدول العربية منحة خاصة وعلى النحو الآتي:

1. يمنح الطلبة الأوائل على كلياتهم في الجامعات الأردنية المصنفة بتصنيف QS50 للدول العربية خصم 80% على رسوم الساعات الدراسية.
2. تطبق تعليمات الجامعة بخصوص الخصومات المعتمدة من مجلس الأمناء والمعمول بها في الجامعة.

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (02/34-2021-2022) بتاريخ 2022/05/30.

** تحدد المعدلات المئوية بناءً على ثلاث خانات بعد الفاصلة العشرية.



أحكام عامة

- المادة (11):** تطبق أحكام هذه التعليمات بما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي في الجامعة، وتحتفظ دائرة الشؤون المالية في الجامعة بجميع السجلات والقيود المالية الأخرى اللازمة للحوافز، وتقوم بتنظيمها.
- المادة (12):** توقف جميع المنح في حال تجاوز الطالب كامل عدد الساعات المعتمدة للبرنامج.
- المادة (13):** تتولى الدائرة تزويد دائرة الشؤون المالية، ودائرة التسويق بقوائم الطلبة الأوائل في كافة التخصصات نهاية كل عام جامعي بعد اعتمادها من المجلس.
- المادة (14):** تعطى الحوافز للمستفيدين بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة.
- المادة (15):** الرئيس واللجنة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (16):** يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.